حراما فانت طالق لان كلامه ثم ترتب على كلامها وهنا اختلف اللفظ فحمل كلامه
على الابتداء اولى فانها ابتدأته بنوع من الحرام فنفى عن نفسه جنس الحرام قاله الرافعي
قال الاسنوي وهو مستقل بل الصواب وقياس نظائره انه يحنث ولا اثر لترتب كلامه
على كلام غيره ولهذا لو قيل له كلم زيدا اليوم فقال والله لا كلمته انعقدت اليمين على الابد
الا ان ينوي اليوم كما قاله الرافعي في اواخر الايمان انتهى ولعل الرافعي اراد ثم ما اذا
اراد الزوج ما ذكرته المرأة خاصة او قال ان خرجت من الدار فانت طالق ثم قال ولا
تخرجين من الصفة ايضا لغا الاخير لانه كلام مبتدأ ليس فيه صيغة تعليق
ولا عطف فلو خرجت من الصفة لم تطلق وقضية التعليل انه لو قال بدل الاخير
عقب ما قبله ومن الصفة ايضا طلقت وهو ظاهر او انت طالق في البحر او في مكة
او في الظل او نحوها مما لا ينتظر طلقت في الحال ان لم يقصد التعليق فان قصده
لم تطلق حتى يوجد المعلق عليه وهذا مخالف لما مر في قوله انت طالق في الدار من انه
تعليق والاوجه ان هذا مثله وجرى عليه الماوردي وغيره وقال ان غيره لا يبعد لانه
يسقط فائدة التنصيص واما قوله انت طالق في الشتاء ونحوه مما ينتظر فتعليق
فلا تطلق حتى يجيء الشتاء ونحوه او قال ان اكلت طبيخك فانت طالق فوضعت القدر
على نار غير موقدة فاوقدها غيرها او ان اكلت طعامك فانت طالق فخمر عجينه
منه بان اخذ منه خميرا او سمنا او ملحا فعجن به دقيقه واكله اي ما طبخ او عجن
لم يحنث لان الذي طبخ في الاولى غير الزوجة وطعامها في الثانية مستهلك
فاشبه ما لو حلف لا ياكل سمنا فاكله في عصيدة قد استهلك فيها بخلاف ما يأتي
في الايمان فيما لو حلف لا ياكل من طعام اشتراه فاختلط مشتراه بمشترى غيره
من انه يحنث ان اكل منه ما يتيقن انه مما اشتراه لان ذاك في مستقل عينه
باقية بخلاف هذا ولهذا يجاب طالب القسمة ثم بخلافه هنا او قال ان كان عندك
نار فانت طالق حنث بالسراج اي بوجوده عندها او ان جعت يوما في بيتي
فانت طالق فجاعت يوما بلا صوم طلقت بخلاف ما لو جاعت يوما بصوم او حلف
لا دخلت دارك فباعتها ثم دخلها لم يحنث او قال ان لم تكوني او ان لم يكن وجهك
احسن من القمر فانت طالق لم تطلق وان كانت زنجية لقوله تعالى لقد خلقنا
الانسان في احسن تقويم اذ المراد به احكام الخلقة وكمال العقل ثم ان اريد
بالحسن الجمال فظاهر كما يفهمه كلام القاضي كالقفال انها اذا كانت صبيحة
الشكل تطلق نبه عليه الاذرعي وفي نسخ الرافعي الصحيحة بعدما مر
ولو قال اضوا من القمر فالحكم بخلافه اي فتطلق وبه صرح القفال وغيره ولو قالت
لزوجها اصبغ لي ثوبا تؤجر عليه فقال ان كان لي فيه اجر فانت طالق فقالت
استفتيت فلانا العالم فافتاني بان ذلك اجرا فقال ان كان عالما فانت
طالق وكان الناس يسمونه عالما طلقت بعد لان الناس يسمونه عالما
اي صبغه لانه مباح والمباح لا اجر فيه وقيل تطلق به ايضا لان فضلان

الانسان

الانسان يوجر في المباح اذا قصد البر واعترض عليه النووي في الروضة اعتراضا
وهو انه لا معنى للخلاف في هذا لانه ان قصد الطاعة كان فيه اجر ويحنث والا فلا
ومقتضاه انه لا يحنث في هذه الصورة لانه لم يقع فعل بنية الطاعة وهذا الاعتراض
فيه نظر هو من زيادته نبه عليه الاسنوي الموجه له بان الثواب يحصل بالقصد
وان لم يفعل وهو لا يضر النووي في مراده من ان صفة الطلاق من الصيغ المقيد
بنية الطاعة لم توجد او حلف لا قصدتك للجماع بان قال ان قصدتك بالجماع فانت
طالق فقصدته هي فجامعها لم يحنث بخلاف لا قصدت جماعك بان قال ان قصدت
جماعك فانت طالق فقصدته فجامعها فانه يحنث وان حلف شافعي وحنفي كل
منهما ان امامه افضل من امام الاخر لم يحنث لتشبثهما بسلسلة العزاب ولان
كلا من الامامين قد يعلم ما لا يعلمه الاخر او اختلف سني ورافضي في افضلية
ابي بكر وعلي فحلف السني ان ابا بكر افضل من علي وعكس الاخر حنث الرافضي
لقيام الادلة على افضلية ابي بكر على علي او اختلف سني ومعتزلي في ان الخير
والشر من الله او من العبد فحلف السني انهما من الله والمعتزلي انهما من العبد حنث
المعتزلي لقيام الادلة على انهما من الله ولو حلف ان بقي لك هنا متاع ولم اكسره
على راسك فانت طالق فبقي هاون بان قال ان دخلت البيت ووجدت فيه
شيئا من متاعك ولم اكسره على راسك فانت طالق فدخل فوجد في البيت هاونا لها
فقيل لا تطلق للاستحالة فليس الهاون مرادا في اليمين بقرينة الحال وقيل
تطلق عند الموت اي قبيل موته او موتها للياس قال الزركشي والراجح الاول
وبه صرح الخوارزمي ولم يحك القاضي في فتاويه غيره انتهى وقول الاسنوي
الصحيح وجه ثالث وهو الحنث الان كما ذكروه في الايمان وعللوه بان العجز
متحقق في الحال وانما يحسن الانتظار فيما يتوقع حصوله مردود فانهم لم يذكروه
في هذه بل فيمن حلف ليشربن ماء هذا البحر وليس ما نحن فيه مثله وانما يكون
مثله لو قال لاكسرن هذا الهاون على راسك وان قال من خرجت من نسائي
مكشوفة ليبصرها الاجانب فهي طالق فخرجت مكشوفة لذلك طلقت وان
لم يبصروها فان قال من خرجت مكشوفة وابصروها الافصح وابصرها
الاجانب فهي طالق اشترط لوقوع الطلاق ان يبصروها والفرق ان الطلاق
في هذه معلق على صفتين ولم يوجد الا احداهما وفي تلك على صفة فقط وقد
حكى قال الرافعي وسئل بعضهم عن الحنبلي يقول ان لم يكن الله على العرش
فامرأتي طالق والاشعري يقول ان كان على العرش فامرأتي طالق فقال ان اراد
الحنبلي المعنى الذي ورد به القرآن لم تطلق امرأته كتاب الرجعة بفتح الراء
وكسرها والفتح افصح عند الجوهري والكسر اكثر عند الازهري وهي لغة المرة
من الرجوع وشرعا رد المرأة الى النكاح من طلاق غير بائن في العدة كما يؤخذ مما ياتي
والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك اي في العدة

مطلب الرجعة